الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312554**

تاريخ القرار: **19** نوفمبر **2012** **قـــرار تـــعقيبـــي**

باســـم الشعب التونـــسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : ********** ، مقرّه ********** ، نائبه الأستاذ **********

الكائن مكتبه ********** ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : الإدارة العامة للأداءات عنوانها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2012 تحت عدد 312554 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 21 فيفري 2011 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ومعلوم المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيـــف الإجباري تحت عدد 2008/452 مؤرخ في 3 ديسمبر 2008 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينـــة

العامة للبلاد التونسية قدره 15.473,228 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المطالب بالأداء أمـــام المحكمـــة الإبتدائية ببترت التي أصدرت بشأنه بتاريخ 13 ماي 2009 حكما في القضية عدد 1128 يقضـــي بقبـــول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترض الذي استأنفه أمام محكمة الإستئناف ببترت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضـــمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّب بتاريخ 21 مارس 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أهملت محضر المعاينة الذي يبيّن أنّ نشاط المعقّب يقتصر على إنتاج الخبز كبير الحجم فقط، كما أنّها لم تستجب للطلب المتعلّق بتعيين خبير لتحديد هامش الربح المعتمد بمحاسبة المعقّب.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقّح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية: أن "يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه،

محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،

نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضية أنّ المعقّب رفع طعنه بمقتضى مطلب قدّمه نائبه الأستاذ طه يحي الرفيق الجلاصي إلى كتابة المحكمة في 20 جانفي 2012 ولم يقدّم نسخة من الحكم المطعون فيه ولا محضر تبليغ المذكّرة للمعقّب ضدّه في أجل الستّين يوما المنصوص عليه بالفصل 68 المومإ إليه ممّا يترتّب عنه سقوط هذا الطعن ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلّقها بالنظام العام.

ولهـــــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاتي والسيدة حسناء بن سليمان.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــــس	المستشار المقرّر
محمد القلسي	طارق الحرابي